بعد تقرر الاجماع غير معتبر ولو سلم انه من المجتهدين
وحينئذ فالاية يصح كونها مسندا للاجماع لان العبرة
لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وكذا الحديث عن
عائشة مرفوعه لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار رواه
ابو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابن
خزيمة في صحيحه المراد بالحائض البالغة لان الحائض
حقيقة لا صلاة لها اصلا العورة من الرجل ما تحت
السرة منه الى الركبة وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة
ولكن الركبة غاية ودخولها محتمل فلذا قال والركبة عورة
ايضا للاحتمال وفيه خلاف الشافعي واحمد في رواية ان
الركبة ليست بعورة لحديث ابي ايوب قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق الركبتين وما
اسفل من السرة من العورة وما رواه الدارقطني ولنا
حديث علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركبة
من العورة فتعارض المحرم والمبيح في الركبة فيقدم المحرم
وكذا ما روى الدارقطني في حديث طويل عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فان ما تحت السرة الى الركبة من العورة
فان فيه جعل الركبة غاية وهي ملتقى عظم الفخذ والساق
وقد احتمل دخولها وعدمه والاحتياط في الدخول
فتدخل وعن احمد في رواية السوءتان فقط عورة وكذا
عن مالك وعنه ان السرة والركبة داخلتان وعنه
انهما غير داخلتين كقول الشافعي ذكره العيني في شرح
البخاري لكن العورة المذكورة انما هي عورة من غيره لا من
نفسه هذا هو المختار وقد روى عن محمد بن شجاع

قطعا ٢

عن ابي

عن ابي حنيفة وابي يوسف نصا اي تصريحا بالقول لا اخذا
بطريق الاستدلال من مسئلة اخرى بل روي عنهما انهما
قالا اذا كان اي المصلي محلول الجيب فنظر يعني المصلي
نفسه الى عورته اي عورة نفسه لا تفسد صلاته وهذا
هو الذي مشى عليه قاضيخان في الفتاوى وبعض المشا
جعل ستر العورة من نفسه ايضا شرطا وهي رواية هشام
عن محمد حتى قالوا اي ذلك البعض ان كان المصلي محلول
الجيب كثيف اللحية بحيث تستوعب لحيته جيبه بالستر
تجوز صلاته وان كان خفيف اللحية لا تغطي جيبه حتى
لو فرض انه نظر في جيبه راي عورته فصلاته فاسدة
وبه اي بقول هذا البعض يعني بعض المشايخ قال في الخلا
فان صلى في قميص واحد محلول الجيب ان كان بحال
يقع بصره على عورته حالة الركوع لا تجوز صلاته وكذا
لو كان بحال يقع بصر غيره عليه من غير تكلف كما ذكر
هشام عن محمد وعن ابي حنيفة وابي يوسف ان عورته
ليس بعورة في حقه فلا تفسد صلاته انتهى وهذا
الترتيب يفيد اختياره لما قدمه والدليل يساعده وهو
ان الستر وجب شرطا للصلاة ذاتها لا لخوف رؤية
العورة فيها واذا كان بحال لو نظر اراي من غير تكلف
لم يوجد الستر ولذا لو صلى الانسان عريانا في بيت
في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر وهو قادر على لبسه لا
تجوز صلاته بالاجماع ولو كان وجوب الستر لخوف
رؤية العورة في الصلاة لجازت الصلاة ونحوها فعلم
انه وجب للصلاة نفسها تعظيما للمناجي فيها المقام
بين يديه سبحانه وذلك لان الاية المتقدم ذكرها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)